سبق لغير المال المشروط وكذا المتفقهة اذا شرط لاحدهما الذي معه الصوابيخ وان شرطا
لكل واحد منهما على صاحبه لا يجوز كما في المسابقة والمراد من الجواز الحلال الاستحقاق
فانه لا يستحق لهذا شيئا وكذا يجوز ما يعتاد الامراء وهو ان يقول ائتم سبق فله كذا وانما يجوز
في الاشياء الاربعة دون غيرها لانه لم يرد به الا ثر الا في هذه الاربع وهو في الخف يعني البعير
وفي الحافر يعني الفرس والنصل يعني الرمي والمشي بالاقدام يعني العدو وكذا في
الخلاصة وغيره واما اذا كانت البدل من هذه الاشياء من جانب واحد فهو يجوز
وقوله في الاية واثمهما اكبر من نفعهما قال ابن عباس رضه لا نفع فيهما بعد التحريم
وما حرم الله شيئا الا نزع عنه جميع منافعه وقيل لا نفع فيهما بعد التحريم في الدين
واما النفع من حيث الدنيا فقد يكون وفيها اقاويل كثيرة مذكورة في التفاسير
العصمة لله تعالى **الباب في حرمة الوطئ في حالة الحيض** ومن المحرمات
ان يطئ الرجل امراته اوجاريته في حالة الحيض والاصل في هذا قوله تعالى يسئلونك
عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض كانت اليهود اذا حاضت المراة
منهم لم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجتمعوا معها في البيوت فسئل النبي عليه السلام
فانزل الله تعالى هذه الاية فامرهم النبي عليه السلام ان يواكلوهن ويشاربوهن وان
يكونوا معهن وان يفعلوا كل شئ الا الجماع قوله هو اذى اى قذر وقيل شئ يتاذى المراة
ويتاذى من يجد ريحها وهذا بيان العلة وبيان الحكم وهو قوله فاعتزلوا النساء
اى اجتنبوا وتحمها عنهن في المحيض مصدر اى تحوا عنهن في حالة الحيض او موضع
ويكون عبارة عن الفرج واستدل به محمد رحمه في قوله ان الزوج يجتنب شعار الدم وله
ماسوى ذلك وهما احتاطا والخطاب ما تحت الازار لان الدم قد يصل الى ذلك وقد
قال عليه السلام لعايشة رضي اتزدى وعودي الى مضجعك فعرفنا ان ما تحت الازار
من الحائض حرام عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجتنب موضع الدم وان قربها
خطا فان كان الدم اكثر من خالصا مرنا تصدق بدينار وان كان الضعف يتصدق بنصف دينار
كفارة لذلك الخطاء استحبابا لا وجوبا وعليه الاستغفار والتوبة ايضا وقولهما

يستمتع فوق الازار قال ابراهيم يراد به الاستمتاع بالمشرة وقال الحسن تتزر بالازار
ويقضي حاجته فيما دون الفرج فوق الازار ومن السنة ان يصانع الحايض ويواكلها
ويشاربها مخالفة للجوسي كذا في الشرعة ومن استحل وطئ امراته حايضا او اللواطة معها
كفر قال في المحيط استحلال الجماع في الحيض كفر وفي الفتاوى الصغرى استحلال الجماع حالة
الحيض كفر وقيل الاستبراء بدعة وضلال وكفر قال مع اعتقاد ان النبي في الاستبراء للحرة
ان استحلها قبل الاستبراء وما ل السرخسي الى التكفير من غير تفصيل وهكذا عن ابن رستم
وان استحل متاولا ان النهي ليس للتحريم او لم يعرف النهي لا يكفر ولو استحل مع اعتقاد ان
النهي للحرمة كفر وفي النوادر عن محمد في الحيض انه لا يكفر هو الصحيح انتهى واذا حرم جماع الحايض
لا يحرم الدواعي وكذا في الصوم لا يحرم الدواعي وفي الاستبراء لا يحرم الجماع ودواعيه في
الجارية المملوكة بملك حادث وعن محمد رحمه في المسبية لا يحرم الدواعي حالة الاستبراء كذا
في قاضيخان وباقي المسئلة المتعلقة بالحيض مذكورة في الفقه العصمة لله تعالى
باب في اليمين الغموس وهو من الكبائر والاصل في هذا قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم الاية اللغو كل مطرح من كلام لا يعقد عليه
واختلف في اللغو في اليمين وقال قوم هو ان يحلف على شئ يرى انه صادق ثم تبين له خلافه في
ذلك مثل والله قد دخلت الدار والله ما كلمت زيدا ونحوه ويدخل في ذلك الاشهال
والصفات وهو قول ابي حنيفة رحمه وقالوا لا كفارة فيه ولا اثم وقال قوم هو ما يسبق
الى اللسان على عجلة لصلة كلام من غير عقد ولا قصد كقول القائل لا والله
بلى والله كلا والله وهو قول الشافعي رحمه وروى عن عايشة رضه ايمان اللغو
ما كان في الهزل والمراء والخصومة والحديث الذي لا يعقد عليه القلب وفي يمين
اللغو لا مؤاخذة في الدنيا والاخرة وقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم
اى عزمتم وقصدتم الى اليمين وكسب القلوب والنية واليمين على ثلثة اضرب
اللغو وقد ذكرناه والمنعقدة وهو ان يحلف على امر مستقبل ان يفعله او لا يفعله
فاذا حنث لزمته الكفارة لقوله تعالى في اية اخرى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)